

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

في شأن نماذج لوائح الجزاءات

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة ٦٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد النموذج لائحة الجزاءات المرفقة لسترشد بها أصحاب الأعمال في اعداد لوائحهم

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره في إقليم مصر ما

محمد توفيق عبد الفتاح

لائحة جزاءات نموذجية

لائحة الجزاءات التي تطبق على عمال وفقا لقرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الصادر بتاريخ سنة ١٩٥٩ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم بتاريخ سنة ١٩٥٩ . وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٦٧ و ٦٨ و ٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون العمل :

ملاحظات	درجة الجزاء				نوع المخالفة
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
(١) إذا وقعت المخالفة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها والتي من نوعها اعتبرت الأولى	انذار تخايب	١٠٪	ربع يوم	نصف يوم	(١) - مخالفات تتعلق بمواعيد العمل : (١) التأخير عن مواعيد الحضور لغاية ١٥ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين)
(٢) إذا تكررت نفس المخالفة لأكثر من رابع مرة قبل مضي شهر من تاريخ وقوع المخالفة السابقة بها ضوحت للمقنونة المقررة لرابع مرة بما لا يتجاوز خمسة أيام	١٠٪	ربع يوم	نصف يوم	يوم	(٢) التأخير عن مواعيد الحضور لغاية ١٥ دقيقة بدون عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين)
	١٠٪	ربع يوم	نصف يوم	يوم	(٣) التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين)
	ربع يوم	نصف يوم	يوم	يومان	(٤) التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين)
	نصف يوم	يوم	يومان	ثلاثة أيام	(٥) التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين)

(تابع) لائحة جزاءات نموذجية

ملاحظات	درجة الجزاء				نوع المخالفة
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
(١) إذا وقعت المخالفة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها والتي من نوعها اعتبرت الأولى	٤ أيام	٣ أيام	يوم ونصف	٢ يوم	(٦) التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين)
(٢) إذا تكررت نفس المخالفة لأكثر من رابع مرة قبل مضي ستة أشهر على وقوع المخالفة السابقة لها جاز فصل العامل مع صرف المكافأة	يومان	يوم	نصف يوم	ربع يوم	(٧) التأخير عن مواعيد الحضور لمدة ساعة أو أكثر بدون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين
(٣) بالنسبة للمخالفة رقم ٧ يجوز السماح للعامل بالدخول على أن يحرم من أجر ساعات التأخير وذلك فضلا عن توقيع العقوبة المقررة للغياب بدون إذن	يومان	يوم	نصف يوم	ربع يوم	(٨) الغياب بدون إذن أو عذر مقبول
(٤) يجوز بالنسبة للمخالفة رقم ٩ إذا كان ترك العمل أو الانصراف منه قبل الميعاد بمدة ساعة أو أكثر حرمان العامل من أجره عن هذه الساعات وذلك فضلا عن توقيع العقوبة المقررة للغياب بدون إذن	يومان	يوم	نصف يوم	ربع يوم	(٩) ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد بدون إذن أو عذر مقبول
(١) إذا وقعت المخالفة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها والتي من نوعها اعتبرت الأولى	يومان	يوم	نصف يوم	ربع يوم	(١٠) البقاء في المؤسسة أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل بدون مبرر
(٢) إذا تكررت نفس المخالفة لأكثر من رابع مرة قبل مضي ستة أشهر على وقوع المخالفة السابقة لها جاز فصل العامل مع صرف المكافأة فيها هذا المخالفات أرقام ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ فيكتفى فيها بمضاعفة العقوبة المقررة لرابع مرة بالألا يجاوز ٥ أيام	يومان	يوم	نصف يوم	ربع يوم	(ب) - مخالفات تتعلق بنظام العمل : (١١) الخروج من غير المكان المحدد للخروج
	»	»	»	»	(١٢) استقبال زائرين من غير عمال المؤسسة في أماكن العمل بدون إذن من الإدارة
	»	»	»	»	(١٣) الكلام والحديث في غير ما يتعلق بالعمل
	»	»	»	»	(١٤) القراءة أثناء العمل
	»	»	»	»	(١٥) الأكل في غير المكان أو الميعاد المحدد لذلك
	»	»	»	»	(١٦) النوم أثناء العمل
	»	»	»	»	(١٧) التسكع أو تواجد العمال في غير محلوهم أثناء ساعات العمل

(ب) لائحة جزاءات نموذجية

ملاحظات	درجة الجزاء			نوع المخالفة
	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	
			أول مرة	(١٨) إذعان منشور أو مطبوعات ونوزيعها بدون إذن
	٣	يومان	نصف يوم	(١٩) بيع قراء أو إعلانات أو تقيعات بدون إذن
	» ٣	»	»	(٢٠) إعطاء تقيعات المؤسسة لأغراض شخصية بدون إذن
	» ٣	»	»	(٢١) عدم الإجابة عن تغيير الحالة الانتخابية أو الإجابة عن بطاقة اقتراع أسبوعية
	» ٣	»	»	(٢٢) تقيع بطاقة أو ورقة أو تقيع إعلانات على الإندماج أو غيرها
	» ٣	»	»	(٢٣) آتيل العامل سيرك في زملاؤه
	» ٣	»	»	(٢٤) الإطعام كذا في الزملاء أو على الزملاء بما في ذلك تسليحهم
	» ٣	»	»	(٢٥) عدم ختم سيرك عند التسول أو الخروج أو ابتلاع بطون إنبات الحضور
	» ٣	»	»	(٢٦) مخالفة أو عدم إطاعة الأوامر الخاصة بالسلامة
	٥ أيام	٣ أيام	يوم	(٢٧) تمهيد الحقص الناتج
	» ٥	» ٣	»	(٢٨) الإسراع في استهلاك التمامات بدون عذر مقبول
	» ٥	» ٣	»	(٢٩) عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل بشرط أن تكون التعليمات بالكتابة العربية ومعلقة في مكان ظاهر
	الفصل مع المكافأة	٥ أيام	يومان	(٣٠) التسرع في مخالفة الأوامر أو التعليمات الخاصة بالعمل
إذا وقعت المخالفة بعد مضي سنة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها والتي من نوعها اعتبرت الأولى .	—	الفصل مع المكافأة	٥ أيام	(٣١) عدم إنشاء العمل في الحالات التي تستدعي اليقظة المستمرة
	—	»	»	(٣٢) رفض العامل رد زعمه أو معارضة الوكيل إليه شرط الاحتفاظ بالبرهان وخصوصاً عمله
			يثبت الامتناع في محضر ويمتدبر العامل مستقبلا	(٣٣) إعطاء التمامات أو الآلات أو الأغراض خاصة
	—	—	الفصل مع المكافأة	إذعان كتابي

(تابع) لائحة جزاءات نموذجية

ملاحظات	درجة الجزاء				نوع المخالفة
	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	
	—	—	الفصل مع مع المكافأة	النداء كتابي	(٣٤) الإهمال أو التهاون الجسيم في العمل الذي تسبب ينشأ عنه ضرر بليغ للأرواح أو الممتلكات
	—	—	»	»	(٣٥) العبث أو إتلاف ماكينات المصنع أو آلاته أو مهماته
	—	—	»	»	(٣٦) التدخين في الأماكن الممنوع التدخين فيها محافظة على سلامة العمال والمحل
					(ج) - مخالفات تتعلق بسلوك العامل:
(١) إذا وقعت المخالفة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها والتي من نوعها اعتبرت الأولى .	٥ أيام	٣ أيام	يومان	يوم	(٣٧) ادخال أشياء يبره صريح بها أو إجراء معاملات تجارية داخل مكان العمل
(٢) إذا تكررت نفس المخالفة لأكثر من رابع مرة قبل مضي ستة أشهر على وقوع المخالفة السابقة لها جاز فصل العامل مع صرف المكافأة .	»	»	»	»	(٣٨) ادخال مشروبات روحية في أماكن العمل
	»	»	»	»	(٣٩) التدخين أثناء العمل أو في أماكن العمل
	»	»	»	»	(٤٠) التشاجر مع الزملاء أو أحداث مشاغبات في محل العمل
	»	»	»	»	(٤١) الاعتداء البسيط على الرؤساء أو وكلاء الرؤساء
	»	»	»	»	(٤٢) الامتناع عن توقيع الكشف الطبي عند طلب طبيب المؤسسة
	»	»	»	»	(٤٣) التعارض
	»	»	»	»	(٤٤) الاخلال بالانضام أو الآداب أثناء التواجد بالعيادة أو بمستشفى المؤسسة للعلاج أو الفحص
	»	»	»	»	(٤٥) تصرف العامل بغير في الأدوية ووسائل العلاج المخصصة له شخصياً
	»	»	»	»	(٤٦) مخالفة التعاليم الصحية المتعلقة في أماكن العمل
	»	»	»	»	(٤٧) رفض التفتيش عند الاصراف من العمل
	الفصل مع المكافأة	٥ أيام	٣ أيام	يومان	

(تابع) لائحة جزاءات نموذجية

ملاحظات	درجة الجزاء				نوع المخالفة
	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	اول مرة	
	الفصل مع المكافاة	٥ أيام	٣ أيام	يومان	(٤٨) عدم توريد النقود المحصلة لحساب المؤسسة في المواعيد المقررة بدون مبرر
					(٤٩) قبول نقود أو هدايا من أى شخص يقصد التأثير على المرئى للقيام بأى عمل يتعلق بأعمال المؤسسة
		الفصل مع المكافاة			(٥٠) اعطاء نقود أو هدايا إلى أى موظف أو عامل في خدمة المؤسسة يقصد التأثير على عمله لتمكين الرأى من الاستفادة من هذا المسلك فيما يتعلق بأعمال المؤسسة
					الفصل مع المكافاة

قواعد عامة

- (١) يجوز استبدال عقوبة النقص بعقوبة الإيقاف .
- (٢) يجوز للإدارة في بعض الحالات تخفيف العقوبات الواردة في هذه اللائحة .
- (٣) المخالفات التي يكون الجزاء عنها غرامة أو إيقاف لمدة تزيد عن ثلاثة أيام يصير تحقيق المخالفة بمعرفة موظف المؤسسة المسئول الذي يسمع أقوال المخالف ويمرر محضرا بذلك يحفظ في محل العمل ويجب أن توقع عقوبة الغرامة أو الإيقاف لمدة تزيد على ثلاثة أيام وكذلك عقوبة الفصل من الخدمة بمعرفة صاحب العمل نفسه أو وكيله المفوض أو عضو مجلس الإدارة المتدب .
- (٤) الأجر الذي يتخذ أساسا لاحتساب عقوبة النقص هو الأجر الإجمالي بالمعنى المحدد في المادة ٣ من الفصل الأول من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون العمل .
- (٥) لا يقتطع من أجر العامل وقاء الغرامات الموقفة عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد ولا يوقف عن العمل مدة تزيد على خمسة أيام في شهر الواحد .
- (٦) تخضع هذه اللائحة في تطبيقها لأحكام الفصل الثاني من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقرار الوزاري الخاص بقواعد تأديب العمال الصادر في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٩ .